

الذريعة إلى اصول الشريعة

[592] فربما كان واجبا ، وأقل أحواله أن يكون ندبا . وقد اختلف في نسبته صلى الله عليه وآله زيدا إلى عمرو (1) هل يقتضي القطع ، أو يكون على الظاهر (2) ؟ فقال قوم : يقتضي القطع ، وآخرون يجوزون (3) أن يتبع (4) ذلك الظاهر والامارات ، والوجه الاول أولى ، لان ظاهر خبره بالاطلاق يقتضي القطع ، وإنما يكون عن الظن والامارة (5) بما يخالف الاطلاق ، فالاولى مع الاطلاق حمله على القطع . وعلى هذا الوجه (6) يجري وصفه صلى الله عليه وآله لغيره بالفضل (7) ، لان ذلك خبر ، ومع الاطلاق (8) يجب حمله على القطع ، وحكمه - بالشهادة أو بالاقرار - (9) بالملك لا يدل على القطع بالباطن (10) ، كما قلناه في الاول ، لان هذا حكم ، والاول (11) خبر . و (12) في هذا الباب فروع كثيرة يطول الكتاب باستيفائها .

1 - ب : + أو ، ج : + و . * 2 - ج : ظاهر . 3 - ب : يجوز . * 4 - ج : تتبع . 5 - الف : امارة . * 6 - الف : الوصف . 7 - ب : بالفصل . * 8 - ج : + و . 9 - ب وج : والاقرار ، ج : + و . * 10 - الف : بالباطل . 11 - ج : الاخر . * 12 - ج : - و . (*)
